ندوة النوازل الفقهية عند المالكية:
تأصيلا وتطبيقا
مؤسسة دار الحديث الحسنية
2 - 3 جمادى الثانية 1438هـ/ 1 - 2 مارس 2017م

د. عبد السلام بلاجي

عنوان المشـــاركة:

فتوى أبي العباس الونشريسي: "أسنى المتاجر في بيان حكم من غلب على وطنه ولم يهاجر" دراسة في السياق والتأثيرات والآفاق

مدخـــــل وتمهيد:

تتبوأ الفتوى في تاريخ الإسلام والمسلمين مكانة بارزة، فهي التي تجسد التنزيل العملي لأحكام الشريعة في حياة الناس والمجتمعات المسلمة، هذه المجتمعات التي كانت حريصة -وما تزال- على استفتاء أهل الذكر من العلماء في مختلف شئون حياتهم. وفي الغرب الإسلامي على وجه الخصوص، فقد كان للفتاوى والنوازل أهمية خاصة وقيمة إضافية، لدرجة يمكن معها القول بأن فقه النوازل خصوصية فقهية للغرب الإسلامي، وهي قوام الفقه والاجتهاد الفقهي فيه. كما برز في التاريخ الفقهي والاجتماعي للمنطقة عدد من الفقهاء النوازليين، ومن بين أشهر هؤلاء أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (834 - 914 هـ/ 1430- 1508م) مصنف كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقة والأندلس والمغرب"، الذي اشتهر بالمعيار ومؤلفه بصاحب المعيار. وقد جمع فيه الونشريسي كثيرا من فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي، وفتاواه هو في مجالات متعددة.

ومن بين أهم الفتاوى التي تضمنها المعيار، فتوى تتعلق بالهجرة إلى دار الكفر، أو العودة إليها بعد الهجرة منها، والتي أفردها المصنف بكتاب أمد به السائل، والراجح أنه أرسله إلى المعنيين بالأمر في أرض الأندلس، وهذه الفتوى هي التي عرفت بكتاب: "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر".

صنف الونشريسي فتواه "أسنى المتاجر" عام 896 هـ/ 1491 م، فهي سابقة على "المعيار" الذي صنفه بعدها بأربعة أعوام حيث أنهاه عام 901 ه/ 1495 م. وفي منتصف القرن التاسع عشر تمت محاولة نشر الفتوى، إذ أكد الدكتور حسين مؤنس أنه "في عام 1866 م حاول المستشرق ماركوس جوزيف Marcus Josef في فصل من كتابه: (Beitrage zur Geschichte der westlischen Araber (2 Hefte, Munchen 1866أن ينشر ذلك النص، ولكنه لم ينشر من المخطوط إلا صفحة واحدة تحت عنوان: "أحوال المهاجرين الغرناطيين في أفريقية"، Zustande der Ausgewanderten Granadiner in Africa. وهذه الصفحة تضم السؤال فقط، أما الجواب أو الفتوى --وهي الأهم- فلم ينشرها وقال: "إن نشر الفتوى الدينية يبدو زيادة لا لزوم لها".

وقد جاءت هذه الفتوى في سياق مشابه نوعا ما لسياقات معاصرة، فقد تعايشت مختلف المكونات (الأقليات) الدينية والعرقية وغيرها بالأندلس، وعلى رأسهم النصارى واليهود، مع المسلمين

1- أسنى المتاجر، تحقيق الدكتور حسين مؤنس، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد عدد -1 2 عام 1957، ص 3.

وفي ذمتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم لمدة ثمانية قرون، وفجأة وجد المسلمون أنفسهم بعد قرون من حكمهم وتواجدهم بالأندلس، وبعد عمليات التضييق التي تعرضوا لها قبل وبعد سقوط غرناطة آخر ممالكهم عام 1492 م، في وضع لا يحسدون عليه حيث يتعرضون لصنوف من المضايقات المحاكمات والطرد والإكراه الديني والعقدي،

ونظرا لصعوبة الوضع وتضارب الآراء ما بين قائل بضرورة الاستمرار في المقام بديار الأندلس ومواجهة الصعاب وقائل بضرورة الهجرة إلى دار الإسلام وربما الاستعداد لجولة قادمة، ونظرا لما كان للفتوى من مكانة في حياة المسلمين، فقد لجأ مسلمو الأندلس حينئذ إلى فقهاء العصر لاستفتائهم في وضعهم هذا، وكان من بين من لجأوا إليه الفقيه أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي نزيل مدينة فاس، فأفتاهم قبل عام من سقوط غرناطة بفتواه هذه التي ضمنها في كتابه الموسوم: "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب". فانتشرت بين صفوف المسلمين الأندلسيين هي وغيرها من الفتاوى المماثلة أو المخالفة.

. ونظرا للدور الهام الذي كان لهذه الفتوى في سياقها التاريخي، والنقاش الكبير الذي حظيت به آنئذ، وما أثارته من نقاش حاليا، فسنحاول في هذه الورقة مدارسة ومناقشة الفتوى من خلال المحاور التالية:

أولا: تحليل السياق والظروف التي جاءت فيه هذه الفتوى،
ثانيا: مدارسة تأثيرها على هجرة الأندلسيين،
ثالثا: مناقشة بعض ما أثارته من ردود فعل سابقا ولاحقا،
رابعا: محاولة تلمس بعض إسقاطاتها على واقع جاليات وأقليات مسلمة معاصرة مقيمة في بلدانها أو في بلدان أجنبية غير مسلمة في وقتنا الراهن.